عمل المرأة (دراسة فقهيّة- تربويّة)

السيّد حسن عابديان[1]، صادق أخوان روشندل[2]، عادل المزيعل[3]

خلاصة البحث

إنّ من أهمِّ القضايا الفقهيّة التي ترتبط بالحياة الاجتماعيّة خروج المرأة للعمل، وبالتالي الاختلاط بالرجل في مكان العمل. وقد أثّرت هذه المسألة في مجال التربية فضلاً عن الفقه؛ لأنّ خروج المرأة للعمل يُلقي بظلاله على عمليّة تربية الأبناء ويتسبّب في أضرار نفسيّة وعاطفيّة للأولاد، فمن الممكن أن يخضع أساس التربية الأسريّة التي تؤدي فيها المرأة «كأم» دوراً محوريّاً، لتغييرات سلبيّة جوهرية. أمّا الإسلام فهو لا يمنع من اختلاط الجنسين بشكل عام، إن لم يقتض ذلك أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبيّة في موضع يأمنان من دخول أحد عليهما.

ويرى البعض، أنَّ كلمة الاختلاط بالمعنى المذكور هي مصطلح جديد في الثقافة الإسلاميّة، وفي المقابل يحرّم البعض بشكل مطلق الاختلاط بين الجنسين، ويعتقدون أنّه بحسب النصوص القرآنيّة والروائيّة، قد حُرّم على المرأة الخروج للعمل وترك البيت لمدةٍ طويلةٍ؛ لأنّ ذلك يؤدّي في العادة إلى الاختلاط بغير المحارم. وقد بحث هذا المقال في الحكم الفقهي لعمل المرأة في افتراض الاختلاط بغير ذوي المحارم، وكذلك الآثار التربويّة لعمل المرأة خارج البيت بأسلوب البحث الاجتهادي.

---

١. أستاذ مساعد في قسم الفقه ومبادئ الحقوق الإسلاميّة، جامعة آزاد الإسلاميّة، فرع قم. mhabed4@yahoo.com .

٢ . أستاذ في الحوزة العلميّة بقم. akhavsn.m.sadegh@gmail.com .

٣. طالب في المستوى الرابع في جامعة المصطفى ﷺ العالمية، فرع الفقه والأصول. meyyahi1346@gmail.com .

وتظهر نتائج فحص الأدلة على أن مطلق الاختلاط بين الرجل والمرأة ليس محرَّماً، لكن تترتب عليه الحرمة باحتمال حدوث الفتنة والوقوع في ورطة الحرام، وكذلك إذا كان لعمل المرأة تأثيرٌ سلبي في تربية الأولاد خاصةً في سنين مبكّرة، فيمكن الحكم بكراهته وأحياناً بحرمته.

المفردات الرئيسة: الحجاب، التبرج، عمل المرأة، الفقه التربوي، فقه الأسرة، التربية الأسريّة

التعريف بالمفاهيم

في بداية البحث، نورد التعريف بمفاهيم الكلمات المهمة في هذه الدراسة باختصار:

١) الاختلاط

الاختلاط لغةً يعني الجمع بين أجزاء شيئين أو أكثر، سواء أكان الفصل بينهما ممكنًا أم لا، ولا يصدق عليه الاختلاط إلّا إذا اختلطت أجزاء شيءٍ بأجزاء شيءٍ آخر[١]. والاختلاط في مصطلح الفقه يعني المعاشرة والتعايش بين الناس وخاصّة بين النساء. وقد قيل إنّ هذه الكلمة هي مصطلح دخيل في الثقافة الإسلاميّة ولم يُستخدم هذا المصطلح في القرون الماضية[٢]، لذا يُفضَّل استخدام كلمة «اللقاء» و«المقابلة» أو «المشاركة» بين الرجل والمرأة بدلاً من «الاختلاط».

٢) العمل

كلمة «كار» في اللغة الفارسيّة تعني الشغل والمهنة، والزراعة والفلاحة[٣]، والتصرّف والسلوك[٤]. وأمّا في العربيّة فهي تطلق على كلّ عملٍ يصدر بقصد وإرادة[٥]، أمّا العمل كمصطلح فيختلف معناه باختلاف الساحات والمجالات. وأمّا المفهوم الفلسفي للعمل فواسع جداً، ويصدق على الله تعالى والبشر والموجودات الطبيعيّة. والمفهوم المادي للعمل هو تحويل الطاقة التي يتمّ استهلاكها وحدوث تغييرٍ فيها. وأمّا المفهوم الأخلاقي للعمل فهو عبارة عن تقسيم الناس إلى قسمين: العاملين بجدّ ونشاط دائماً، والعاطلين عن العمل والكسالى وغير النشطين. وتنصّ أخلاقيّات العمل على أنّه من المستحسن أن

١. مفردات ألفاظ القرآن ٢٩٣؛ معجم مقاييس اللغة ٢٣٩/٧.
٢. من هدى الإسلام ٣٨٨/١.
٣. فرهنگ فارسى ١٦٠٧/٢.
٤. لغت‌نامه ١٠٧/٢٧.
٥. مفردات ألفاظ القرآن ٥٨٧.

يكون المرء نشطاً وعاملاً[١]. فعلى سبيل المثال، العمل في مجال الاقتصاد، يشير إلى النشاطات الاقتصاديّة أو الفكريّة أو اليدويّة التي يتمّ تنفيذها من أجل جني المال، والغرض منها هو إنتاج سلع أو تقديم الخدمات[٢]، أو أنّ العمل عبارةٌ عن بذل جهدٍ وطاقةٍ لغرض معيّن بمساعدة الأدوات والتكنولوجيا[٣]. وعليه، فإنّ العمل هو نشاطٌ واعٍ، يقود إلى إنتاج سلع أو تقديم خدماتٍ بمساعدة الأدوات والإمكانات المناسبة، ويزوّد الإنسان بالحاجات الفرديّة والاجتماعيّة.

٣) التربية

«التربية» في اللغة الفارسيّة تعني «تدريب شخصٍ ما وتعليمه الآداب والأخلاق»[٤] وأمّا في اللغة العربية فإن «التربية» كمصدر باب التفعيل؛ إمّا مشتقة من مادّة «رَبَبَ» أي: الرعاية والحضانة[٥] وحُسن القيام على الصبي حتّى يفارق الطفولة[٦]. وإمّا مشتقّة من مادّة «رَبَوَ» أي الزيادة[٧]، والتغذية والتنمية[٨]، فإنَّ كلمة «التربية» تشير إلى إخراجِ ما هو بالقوّة إلى الفعل من الاستعدادات الكامنة في الإنسان وبلورتها. ولهذا فإنّ مراد العديد من المفكرين المسلمين اليوم بالتربية -في مقابل التعليم- التربية الروحية والمعنوية للإنسان[٩]. والتربية اصطلاحاً تعني توفير الأسس اللازمة للتبلور التدريجي

١. كار در نظام ارزشي إسلام ٧٢-٨٢.
٢. اقتصاد كار ٧.
٣. كارآفريني در نظام ارزشي ١٧.
٤. لغت‌نامه ٥٧٧٦/٤.
٥. كتاب العين ٢٥٧/٨.
٦. لسان العرب ٤٠١/١.
٧. كتاب العين ٢٨٣/٨.
٨. الصحاح ٢٣٤٩/٦.
٩. فلسفه تعليم وتربيت إسلامي ٢٦.

للاستعدادات البشرية، وإزالة العوائق عنها، وجلب مقتضياتها[١]، والوصول إلى قمّة مقتضيات الطبيعة[٢]، ولكن في تعريف شامل، يمكن القول: إنّ التربية هي عمليّة مساعدة المتربّي على إحداث تغييرٍ تدريجي خلال فترة زمنية في إحدى الساحات الجسديّة والذهنيّة والروحيّة والسلوكيّة، والتي تحدث من خلال عاملٍ بشريّ آخر لتحقيق الكمال الإنساني وبلورة مواهبه، أو لضبط وتعديل خصائصه وسلوكيّاته[٣].

دراسة الآراء حول عمل المرأة

بشكلٍ عام، هناك وجهتان عامّتان حول عمل المرأة خارج البيت:

١) جواز العمل مطلقاً

بناءً على هذا الرأي، يحقّ للمرأة -كالرجل- أن تختار مهنةً، وكما للمرأة الحقّ في التعليم، فكذلك يحقّ لها اختيار مهنة من أجل التمتّع بالحريّة[٤]، والشخصيّة والاستقلال المالي[٥]. وقد شاعت وجهة النظر هذه التي تأثّرت بشكلٍ أساس بالمدرسة النسويّة خاصّة بعد انتشار الثورة الصناعيّة في الغرب. ومع تقدم الحياة الآلية وصلت موجتها إلى الدول الإسلاميّة، بما فيها إيران.

ووفقاً لبعض المبادئ الدستوريّة والمواد من قانون العمل للجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة فإنّ العمل يُعتبر حقّاً من الحقوق القانونيّة والمشروعة للمرأة، كما تمنع القوانين السارية من التمييز ضدّ المرأة بشأن العمل ومزاياه[٦].

---

١. سيري در تربيت إسلامي ٢٤.
٢. مباني وأصول آموزش وپرورش ٢٣.
٣. فقه تربيتي ١٤١/١.
٤. فمينيسم در آمريكا ٦٧.
٥. فمينيسم ودانش‌هاي فمينيستي ١٣٥.
٦. المبادئ الدستوريّة ٢٠ و٢٨، المادّة ٦ والمادّة ٢٢ من قانون العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام أمضى بعض الأمور التي كانت تُمارَس ضدّ المرأة في الجاهليّة، ومنها حقّ المرأة في العمل؛ لذلك في عهد رسول الله ﷺ كانت هناك نساء يمارسن نشاطات اقتصاديّة، وكنموذج يمكن الإشارة إلى أم منذر بنت قيس، التى كانت بائعة التمر، أو أسماء بنت مخرمة بن جندل، وهي بائعة عطور، فكانت تستوردها من اليمن، وتبيعها في المدينة. وبعض النساء الأخريات كالسيّدة خديجة وهند بنت عتبة، اللواتي يمارسن التجارة وقد جنين ثروةً طائلة من هذا الطريق[١]. كما شغلت النساء بعض الوظائف الحكومية في عهد رسول الله ﷺ، كسمرة بنت نهيك الأسديّة التي كانت مسؤولة عن الأمور الماليّة وشؤون الحِسبة في مكّة[٢].

٢) منع جواز العمل

بناءً على هذ الرأي، إن أصل عمل المرأة وإن كان جائزاً، إلّا أنه يُمنع نظراً لما له من تبعاتٍ دينيّةٍ واجتماعيّة وتربويّة سلبيّة[٣]. وأهمّ دليل للقائلين بالمنع هو اختلاط المرأة بغير ذوي المحارم في بيئة العمل وعدم تمكّنها من تربية الأطفال بشكلٍ مناسب[٤]. طبعاً وبغضّ النظر عن مشكلة الاختلاط، فإنّ البعض يُحرم عمل المرأة لأسبابٍ أخرى، مثل اقتضاء الفطرة[٥] والعجز عن القيام بعمل شاقٍّ[٦]، ووجوب نفقة المرأة على الرجل، وعدم وجودها في مأمن من مكائد الرجال[٧]، ومخافة وقوع الرجال في فتنة النظر والحديث مع

١. المرأة في التاريخ العربي ١٢١-١٢٣.
٢. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ٢٥٠.
٣. حقوق الزوجين ٣٨.
٤. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بالسعوديّة،١٤٢٧: ١٣٤/١٦.
٥. حقوق النساء في الإسلام ٣٧.
٦. أعيان النساء ٤٤.
٧. المرأة بين الفقه والقانون ١٩٦٢: ١٧١و ١٥٣.

الأجنبيّة واستماع صوتها[١] والتعارض مع الحقّ الشرعي للزوج[٢].

ولاختيار الرأي الأنسب، لابدّ من دراسة أدلّة كلّ من هذه الآراء ومستنداتها، قبل اتّخاذ أيّ موقفٍ متسرّع تجاهها.

دراسة أدلّة القائلين بمنع جواز عمل المرأة

الاختلاط بين الرجل والمرأة في بيئة العمل ينقسم شرعاً إلى قسمين:

١. **الاختلاط المحرَّم**: إذا كانت البيئة التي تعمل فيها المرأة لا تحترم معايير الشريعة، يحرم الاختلاط في مثل هذه البيئة[٣]. وبالطبع لا يجوز عمل المرأة في مثل هذه البيئة؛ فإذا كانت الشريعة لا تراعى في بيئةٍ ما كالالتزام بالحجاب والعفّة وتجنب الاتّصال الجسدي وعدم التقيّد بالكلام أو السلوك المثير للشهوة، فتصبح حينئذٍ شخصيّة المرأة وكرامتها عرضةً للخطر وستتعرّض للأذى، وبالتالي لا يجوز لها العمل.

٢. **الاختلاط المُباح**: إذا كان الاختلاط بين الجنسين في بيئة العمل ضمن إطار الأحكام والآداب الشرعيّة ومراعاة الأحكام الشرعية، فلا دليل على حرمة عمل المرأة فيها[٤].

وبناءً على ما ذكر، فإن أهمّ دليل للمانعين هو أنّ اشتغال المرأة بالعمل مشحون بالاختلاط المحرَّم، أي أنّ الاختلاط غالباً ما يحدث، وعمل المرأة في مكان العمل لا يخلو من الاختلاط.

وفيما يلي، فحص أدلّة المانعين ضمن فئتين من الأدلة القرآنيّة والروائيّة بإيجاز:

١. الحجاب: ١٥٢؛ المبسوط في الفقه ١٨٥/٥.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٩٧/٥.
٣. المغني ٤٢٤/١٠؛ الموسوعة الفقهيّة، ١٤١٠: ١١٠/١٩.
٤. مسائل حرجة في فقه المرأة ٨٦-٨٧.

أ) الأدلّة القرآنيّة

وفي مقام التحقيق في المستندات الفقهيّة لمنع عمل المرأة، يمكن التمسّك بمجموعة من الآيات:

١) آية الحجاب

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾[١].

ووفقاً لهذه الآية فلا بدّ من سؤال المرأة الأجنبيّة من وراء الستار حفظاً على طهارة قلوب الطرفين، والمستفاد من الآية الكريمة هو أصالة الفصل بين الجنسين في التعاملات الاجتماعيّة. وما يسمّى اليوم بالحجاب عرفاً، يطلق عليه في الفقه الإسلامي «السَّتر»، فإنّ معنى الحجاب في الآية المباركة ليس معناها الحديث، بل المقصود هو أصل التفريق والفصل بين الرجل والمرأة منعاً من الاختلاط[٢].

وقد يشكل البعض على أنّ الآية تخصّ نساء النبي ﷺ؛ لأنّ الحديث موجَّه إليهنّ لا لغيرهنّ، ويرد عليه بأنّ: قوله «**ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ**» يفيد التعميم؛ لأنّ الطهارة لا تختصّ بنساء النبي ﷺ.

٢) آية التبرج

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...﴾[٣].

المراد بالآية هو الخروج والظهور في الملأ العام؛ لأنَّ التبرّج من البرج، والبرج يطلق على مكانٍ مرتفعٍ وبارز[٤]. وبالتالي فإنّ هذا المعنى ملازم للظهور والبروز؛ فلم تلازم

١. الأحزاب: ٥٣

٢. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ١٣/٣٢٩.

٣. الأحزاب: ٣٣

٤. لسان العرب ٢/٢١١.

النساء الجاهليات بيوتهنّ، بل كنّ يظهرن في الملأ العام، فإنَّ الآية تشير إلى حجاب المرأة عن مرأى الرجال وقرنهنّ في البيوت[١].

٣) آية الجلابيب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢].

إنَّ الدليل المذكور في هذه الآية، أي: عدم تعرّض النساء للأذى[٣] يشمل موضوع الاختلاط أيضاً؛ لأنّ الأمر بلبس الجلباب ومراعاة الحجاب لعدم التعرّض لأذى شرار الرجال[٤] يشمل بطريق أَولى موضوعَ الاختلاط في محلّ العمل، إذ إنّ فيه مجال أوسع للتحرّش والإيذاء.

ب) الدليل الروائي

تمّ الاستناد إلى عددٍ من الروايات في منع عمل المرأة بسبب الاختلاط في مكان العمل، وسيتمّ فحص مدى دلالتها بإيجاز:

١) رواية محمّد بن شريح

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ:

لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا، يَعْنِي الْخُفَّيْنِ[٥].

---

١. أحكام القرآن ٥٦٨-٥٦٩؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٤.

٢. الأحزاب: ٥٩

٣. مجمع البيان في تفسير القرآن ١٣٩/٨؛ الكشاف عن حقائق التنزيل ٩٨/٥.

٤. الميزان في تفسير القرآن ٣٣٩/١٦-٣٤٠.

٥. الكافي ٥٣٨/٥.

إنّ الرواية المذكورة آنفاً تدلّ على عدم جواز حضور النساء (إلّا العجائز) في صلاة الجمعة والعيدين، لكن مع إلغاء الخصوصيّة من صلاة العيدين يمكن تعدية الحكم المذكور إلى أيّ مكانٍ مزدحم ومكتظٍ بالناس[١]. لذلك من الضروري منع المرأة عن العمل في الأماكن المزدحمة.

٢) مرسلة الشيخ الصدوق

عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ عليها السلام لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ... فَقَالَتْ:

وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ - خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ[٢].

تدلّ هذه الرواية على مرجوحيّة اختلاط النساء بالرجال، لأنَّ الاختلاط غالباً ما يلازم رؤية الطرفين.

٣) رواية غياث بن إبراهيم

وفي العلل عن أبيه عن سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي اَلْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى اَلْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ اَلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ اَلرَّجُلِ وَإِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي اَلرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ.[٣]

وقد ورد ما يشبه هذا المضمون في رواية وهب عن الإمام الصادق عليه السلام، عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال:

احْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ.[٤]

١. مباني العروة الوثقى ١/١١٥.
٢. الحر العاملي، ١٤٠٤: ٢٠/٦٧
٣. الحرّ العاملي، ١٤٠٧: ٢٠/٦٦
٤. الكافي ٥/٣٣٧.

والمراد بحبس النساء في هاتين الروايتين هو ستر المرأة في البيت، ومنعها من الاختلاط بالأجانب.

٤) عبد الرحمن بن كثير

أَبُو عَبْدِ اَللهِ اَلْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي اَلْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ اَلْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عليه السلام...

وَاُكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَاهُنَّ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ اَلاِرْتِيَابِ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لاَ تَثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ، فَإِنِ اِسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ اَلرِّجَالِ فَافْعَلْ.[١]

وتصرّح هذه الرواية بوجوب التفريق بين الرجل والمرأة الأجنبيين.

٥) الرواية الثانية لغياث بن إبراهيم

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **أَمَا تَستَحيُونَ ولا تَغارونَ نِساءَكم يَخرُجنَ إلى الأسوَاقِ ويُزاحِمنَ العُلوجَ.**[٢]

وبناءً على هذه الرواية، فإنَّ خروج المرأة من البيت يسبب الاختلاط والفتنة، مما ورد النهي عنه.

٦) الروايات الدالة على منع الخَلوَة

وفي النصوص الروائية هناك أحاديث كثيرة تمنع الخلوة بغير ذوي المحارم، وهو ما

١. المصدر نفسه ٣٣٨/٥.
٢. المصدر نفسه ٥٣٧/٥.

استند إليه المانعون لأنّ عمل المرأة في الخارج يقتضي عادةً خلوتها بغير ذوي المحارم، وفيما يلي دراسة بعض تلكم الروايات:

أ) رواية ابن عباس:

لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ[1].

ب) رواية الصحيحين: «فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ﷺ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ:

اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ[2].

المستفاد من هاتين الروايتين هو النهي عن الخلوة بغير ذوي المحارم، والنهي يفيد الحرمة، فيجب تجنّب كلّ ما يوجب الخلوة، فإذا كان عمل المرأة يوجب أن تخلو بغير المحارم، يحرم عليها العمل؛ لأنّ المراد بالخلوة، هو مكان لا يمكن للآخرين دخوله، والمرأة عندئذٍ لا تأمن الفتنة والأذى.

نقد الأدلّة

في نقد دلالة الأدلّة القرآنيّة والروائيّة المذكورة آنفاً، ترد بعض الملاحظات على النحو التالي:

١- مع أنّ الاختلاط بين الرجل والمرأة يستتبع بعض الآثار والنتائج السلبيّة، وأنّ الإسلام لم يجوّز اختلاط الرجل بالمرأة الأجنبيّة إلّا في حالات الضرورة، إلّا أنّ تطبيق قاعدة «قلع مادّة الفساد» أو «حرمة ما يوجب الحرام»، فيه تأمل؛ لأنَّ هاتين القاعدتين يمكن التمسّك بهما إذا كان أصل الاختلاط جائزاً، دون آثاره وعواقبه السلبيّة التي هي من موجبات الحرمة، ولم يترتّب على أصل الاختلاط أيّ أثرٍ إيجابيّ، في حين أنّه من خلال مراعاة الحدود الشرعيّة من قبل المرأة في مكان العمل، والأمن دون الأذى والوقوع في الحرام،

١. صحيح البخاري، ١٤٠١: ٤/١٨؛ القاضي دعائم الاسلام ٢/٢١٤؛ الجامع الصحيح ٤/١٠٤.
٢. صحيح البخاري ٣/١٠٩٤؛ صحيح مسلم ٢/٩٨٧.

فلا دليل لحرمة الاختلاط وبالتالي تحريم عمل المرأة، ومن هذ المنطلق قد أفتى بعض الفقهاء على النحو التالي:

كلّما أمكن دخول شخصٍ آخر إلى محل العمل ومكان خلوة الرجل بالمرأة، أو إذا كانت المرأة في مأمن من الفساد، جاز عندئذٍ الاختلاط.[1]

فإنّ مطلق اختلاط الرجل بالمرأة ليس محرّماً، ويمكن وضع قاعدةٍ عامّةٍ أنّه إذا التزمت المرأة المسلمة بالعفّة والحجاب، وأحصنت نفسها باتّباع أحكام التعامل مع غير المحارم من الأذى والاعتداء، فعندئذٍ يجوز لها العمل خارج البيت.

٢- إنَّ آية التبرج تخصّ نساء النبي ﷺ ولا دليل لاشتمالها على سائر النساء، خاصّةً إذا كان معنى التبرّج في الآية مطلق الظهور؛ لأنّه أوّلاً: مع أنّ الفقهاء في القرون الأولى من الإسلام، ناقشوا خروج المرأة بإذن وليّها أو بدونه، إلّا أنّهم لم يذهبوا إلى وجوب ملازمتها البيت قطّ، وقد لاحظوا الأحاديث المانعة عن خروج المرأة من البيت. وثانياً أنّ منع المرأة من الخروج والعمل خارج البيت يتعارض مع سيرة المسلمين.

٣. التأكيد الوارد في آية الجلباب على ضرورة ستر النساء، قد عُلّل بأن لا يُعرَفن ولا يُؤذَين، والمستفاد من هذا البيان هو أنَّ النساء كن يغادرن بيوتهن (بحرّيّة)، فأمرن بارتداء الحجاب خارج البيت، وإذا مُنعن عن الخروج كان الأمر بارتداء الجلباب لغواً، إضافة إلى أنّ سيرة بعض زوجات النبي ﷺ كانت بحيث يتحدّثن إلى المسلمين، وقد أمر القرآن الكريم نساء النبي ﷺ أن لا يخضعن بالقول، وهذا يدلّ على أنّ أصل التعامل والتحدّث إلى الرجال كان جائزاً.

والجدير بالذكر أنّ آياتٍ من قبيل ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾[2] أو

١. المسائل المنتخبة، ١٤٢٠: ٣٣؛ المسائل المنتخبة: ٤٠٦؛ المجموع، ٤: ٤٨٤.
٢. الطلاق: ١

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[١] فهي تختصّ بالنساء المطلقات دون غيرهنّ.

٤ – ولا يقبل الاستناد إلى رواية ابن شريح إلّا إذا كان المراد بـ «لا» في قول الإمام عليه السلام، النهي عن المشاركة في الصلاة، وإلّا فإنّ القدر المتيقّن من هذه الروايات عدم وجوب الصلوات المذكورة، أي إنّ سؤال الراوي هو عن أصل وجوبها؛ لأنّ العمومات وإطلاقات صلاة الجمعة والعيدين توحي إلى وجوبها على الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، فالراوي كان في صدد استيضاح هذا الجانب، وفي مثل هذه الحال يكون السؤال عن وجوب الصلاة لا جوازها، والنهي في مقام نفي الوجوب يفيد الجواز ولا يدلّ على الحرمة؛ فالرواية محل البحث لا تدلّ على مرجوحيّة الاختلاط وبالتالي على حرمة عمل المرأة.

إذا شُكَّ في أنّه هل كانت مفسدة حضور النساء في صلاة العيدين لأجل الاختلاط أم بسبب اختلاطٍ معهودٍ ومتعارفٍ في زمن إصدار الرواية، – نظراً لضيق الطرقات آنذاك وازدحام الناس، حيث كانت أجسادهم يتماسّ بعضها بالبعض– فإذا لم يكن خروج النساء مصحوباً بملامسة جسديّة مع الرجال، فيبقى أصل خروج المرأة وعملها بلا إشكال.

٥. الروايات الدالّة على منع اختلاط الرجال بالنساء غير تامّة من حيث السند، وعموماً فاقدة للاعتبار السندي، نحو رواية عبد الرحمن بن كثير التي تتضمّن الإرسال في السند، أو كمرسلة الشيخ الصدوق التي لا دلالة فيها على حرمة الاختلاط ومنع عمل المرأة. وبعض الروايات كرواية غيث بن إبراهيم وإن كانت صحيحة سنداً إلا أن دلالتها محلّ إشكال؛ لأنَّ عبارة «إنَّما همَّتُها في الرجال» وعبارة «فاحبِسوا نساءَكم» كنتيجةٍ لها، ليس بينهما ملازمة واضحة؛ إذ حسب العبارة الأولى نظراً لرغبة النساء في الرجال فلا يوثَق فيهنّ وإذا خرجن من البيت ربما يعتدين على الرجال، بينما الرجال عادةً هم يعتدون على النساء، ومن هنا ذهب البعض إلى القول بوجود شائبة وضع الرواية

١. الطلاق: ٦

وتعارضها مع الواقع[١]، فضلاً عن أنَّ الحبس لم يكن شائعاً في عصر رسول الله ﷺ، ولم تكن تُحبس النساء في البيت آنذاك.

ويمكن أن يقال إنَّ المراد بالرجال في الرواية ليس مطلق الرجال، بل هم أزواجهنّ وبعولتهنّ، وبالتالي فإنّ العبارة بصدد القول إنّه نظراً لرغبة المرأة واهتمامها بزوجها، فعليها البقاء في المنزل حتّى يزداد هذا الاهتمام.

٦- تدلّ الرواية الثانية لغياث بن إبراهيم على مرجوحيّة مزاحمة النساء مقارنةً بالرجال. والمزاحمة لا تعني مطلق الاختلاط، بل المراد بها نوع من التضايق والتدافع، ما يحدث إثر ازدحام جمعٍ غفيرٍ من الناس. وسبب منع المزاحمة هو الاتّصال الجسدي مع الرجال ممّا يمسّ من كرامة المرأة ومكانتها.

٧- حسب أحاديث النهي عن الخلوة، لا يمكن منع المرأة عن العمل بشكلٍ مطلقٍ والحكم بحرمته؛ لأنّه إذا كانت بيئة العمل تسمح للآخرين بالدخول والخروج منها، أو كان الرجال والنساء يعملون في مرأى سائر الزملاء في العمل، فلا يصدق عليه عنوان الخلوة، فلا يمكن الحكم بعدم جواز عمل المرأة في مثل هذه الأماكن.

تلخيص واستنتاج

إنَّ أدلة منع العمل بسبب الاختلاط هي بشكلٍ عام غير تامّة من حيث السند، فلا يمكن الاطمئنان بصدور رواية تدلّ على حرمة مطلق الاختلاط؛ هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى عمدة دليل منع عمل المرأة هو حرمة الاختلاط، وبعد إثبات عدم حرمة مطلق الاختلاط، يمكن القول إنّه لا يوجد في الشرع دليلٌ على حرمة مطلق عمل المرأة. وحتّى إذا قلنا بحرمة الاختلاط حيث يقع قهراً في محيط العمل، لكن مع التقيّد بالحدود والمعايير الشرعيّة، وصون المرأة من الأذى والتعدّي، وعدم إثارة الرجال

١. مسائل حرجة في فقه المرأة ٨٦-٨٧.

من خلال التزامها بالحجاب والعفّة يبقى نفس الاختلاط وعمل المرأة خالياً من الإشكال.

بحثٌ حول الآثار التربويّة لعمل المرأة

كما ورد في المقدمة، فإنَّ موضوع عمل المرأة، يستتبع بعض العواقب والآثار التربويّة السلبيّة فضلاً عن الإشكالات الفقهيّة فيه، بحيث يؤثّر بعضها مباشرةً في تربية الأطفال وبعضها الآخر يحدث خللاً في نظام الأسرة أو شخصيّة المرأة وهويّتها أو العلاقة الزوجيّة، وفيما يلي استعراض بعض هذه الآثار بإيجاز.

١) إحداث فراغٍ عاطفي

تبدأ حياة الأطفال ببناء علاقة مع الوالدين، وخاصّةً مع الأم، وتجد الحياة معنىً في ظلّ هذه العلاقة، حيث لا توفّر لهم الحاجات المادّية فحسب، وإنّما توفّر لهم العواطف والأحاسيس بل وحتّى تقوّي نسبة ذكاء الأبناء[١]. وأمّا انشغال المرأة بالعمل خارج البيت فهو يسبب ضرراً على تربية الأطفال لا يمكن تعويضه؛ لأنّ تربية الطفل لا تمكن إلّا بأصابع الأم الحنون، خشية إصابة الطفل بالعقد العاطفيّة[٢] ولربما تتمكّن الأمّ من تعويض غيابها في المنزل إلى حدٍّ ما بواسطة توفير الحاجات المادّيّة والجسديّة للأطفال، لكن بدون شكّ لا يمكنها تأمين حاجاتهم الروحيّة والعاطفيّة، الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وآثار سلبيّة أخرى في مرحلة المراهقة والشباب، بل قد يؤدّي إلى الانحراف والانحطاط الأخلاقي لأولادها.

وبناءً على عمومات وإطلاقات باب التربية، فإنّ عمل المرأة لا يجوز بسبب العواقب المذكورة آنفاً، وكذلك استناداً إلى قاعدة «لا ضرر»، ونظراً إلى أنّ عمل الأم يسبّب ضرراً نفسيّاً وعاطفيّاً للطفل، فلا يجوز عمل المرأة بسبب عواقبه السلبيّة التربويّة؛ لأنّ الضرر

١. تربيت كودك در جهان امروز ١٣٣.
٢. قائد الثورة الإسلاميّة، خلال الاجتماع الثالث حول الأفكار الإستراتيجيّة: ١٣٩٠.

وفقاً لهذه القاعدة يشمل الضرر المعتنى به جسديّاً وروحيّاً وعاطفيّاً للأبناء. كما أنّه إذا تسبّبت حالة عدم الاهتمام بمشاعر الأطفال في ظهور عقدةٍ روحيّةٍ لديهم، وانحطاطهم الأخلاقي، وخروجهم عن مسار الهداية والكمال، يحرم على الوالدين تجاهلها بل يجب عليهم ملء هذا الفراغ العاطفي، وعليه فإذا قصّر الوالدان في إظهار المحبّة والعطف في الأسرة، يكتب لهما خطيئة ويستحقّان عذاب الآخرة[١].

٢) زوال النمط السلوكي

تعتبر النمذجة من أهم طرق تربية الأطفال؛ فإنّ النموذج هو مثال أو دليلُ عملٍ يُستخدم في السلوكيات الاجتماعيّة[٢]. وبعبارةٍ أخرى، النموذج هو تعبيرٌ عن النَّظم بحيث يدلّ على مجموعةٍ من أساليب السلوك البشري المرئيّة[٣]. وإنّ استخدام نظريّة التطبيق بدلاً من التنظير والتدريب التجريبي، في عمليّة التربية، يساهم أوّلاً، في تصحيح وتنقيح النظريّة التربويّة. وثانياً، يمكّن الشخص من التعرّف بشكلٍ صحيحٍ على ما هو ممكنٌ وعمليٌّ حقّاً في ظلّ مجموعة معيّنة من الظروف[٤] ويقلّد الأبناء آباءهم في القول والفعل بدقّةٍ في السنين المبكّرة، ويتعلّمون العديد من المهارات اللفظية والسلوكيّة خلال التفاعل معهم؛ وإنّ الآباء بدورهم يقومون بتوجيه أفكار أطفالهم ومعتقداتهم وميولهم ورغباتهم وتنميتها من خلال إلقاءاتهم (قولاً وفعلاً).

تشير الأبحاث إلى أنّ الأطفال المتّصلين بأمّهاتهم يتفوّقون على غيرهم من حيث النموّ الجسدي والمعرفي، والذاكرة، ومعرفة البيئة، والذكاء، والتنمية الاجتماعية[٥]. ولهذا

١. البقرة: ٢٣٣
٢. فرهنگ علوم اجتماعی ١٧٥.
٣. الگوهای فرهنگي خاموش ٣٠٣.
٤. فلسفه آموزش‌وپرورش (فلسفة التعليم)، ٩٦.
٥. كار در نظام ارزشي إسلام ٨٥٩/٢.

يعتقد "روسو" أنّ الإصلاحات الاجتماعيّة، يجب أن تبدأ من الأسرة لا من الحكومة؛ فإذا أمكن تغيير بعض العادات والتقاليد العامّة، يجب أن يبدأ ذلك من عادات الأسرة، وهذه المهمّة تقع على عهدة الآباء والأمّهات مطلقاً[١].

إنّ الأب هو أقلّ حضوراً في البيت بسبب عمله في الخارج، وبالتالي فإنَّ وجود الأمّ هو نوع من المكمّل لدور الأب النموذجي، والذي ينهار تماماً بعمل الأم خارج البيت، ويضيع نموذج السلوك بين أيدي الأولاد، وتتشرّد أفكارهم في اكتساب المهارات وتختلّ عمليّة تكوين هويّتهم. كما يتعلّم الأولاد في مثل هذه العائلات أنواعاً من السلوكيّات والتصرّفات الإيجابيّة أو السلبيّة من الآخرين تدريجيّاً، وعندئذٍ لن يعود للوالدين السيطرة على سلوك أطفالهم، وهذا يتجلب جميع أنواع الأذى الروحي والنفسي والانحرافات الأخلاقيّة للأبناء.

٣) انهيار نظام الأسرة

إنّ الأسرة من أهمّ أركان المجتمع، والمرأة كزوجة وأم، تعتبر العنصر الأساس في العائلة وعمود خيمتها، وأمّا بقاء كلّ أسرةٍ فيعتمد على مهامّ أفرادها ولا سيما دور الوالدين. وبناءً على الحكم الشرعي وإن كان التحلي بالشعور بالمسؤوليّة تجاه الأبناء مستحبّاً في نفسه، إلّا أنّه يصبح واجباً إذا كان قد فُرض على الوالدين مسؤوليّة معينة تجاههم[٢]. وعليه، فإذا لم يقم أفراد الأسرة بتأدية واجباتهم سيؤول أمرها إلى الانهيار.

ونظراً إلى الخصائص الفطريّة، والرقة الروحيّة، وصبر المرأة ورباطة جأشها وغير ذلك من صفاتها التي فُطرت عليها، فإنّ أهمّ مهمّة ورسالة لها هي تربية الأطفال وجلب السكونة لزوجها، فإذا أحدث عمل المرأة خللاً في هذه الواجبات والمسؤوليّات، سينهار

١. إسلام وتعليم وتربيت ١٢٦-١٢٨.
٢. من لا يحضره الفقيه ٢/٦٢٣.

أساس الأسرة؛ لأنّ بقاء ودوام واجبات سائر الأعضاء هو رهن قيام المرأة أوّلاً بدورها في الأسرة. ولا يخفى أنّ المرأة الأمّ عندما تنخرط في العمل خارج البيت هي في الواقع تتحمّل مسؤوليّة مضاعفة، وتفقد معظم طاقتها ونشاطها في محلّ العمل، وتعود إلى المنزل متوترةً حاملةً لأنواع الضغط النفسي، وبالتالي لا تستطيع العناية بشؤون البيت وأبنائها وزوجها كما هو حقّه؛ ونتيجةً لذلك تضعف العلاقات العاطفيّة واللفظيّة والزوجيّة وتتهيّأ الأرضيّة للاختلافات الأسريّة، والتفكّك العاطفي بين الأزواج، وأخيراً الطلاق.

تظهر الأبحاث أنّ هناك علاقة مباشرة ومتبادلة بين العمل والطلاق. ونسبة طلب الطلاق عند النساء العاملات أكثر من غيرهنّ؛ لأنّ الاستقلال الاقتصادي للمرأة قد يكون عاملاً في تشجيع الرجل على الطلاق إذ يتمكّن من التنصّل من دفع نفقة الأولاد. ويعتقد البعض أنه كلّما ارتفعت نسبة النزاع واحتمال الطلاق بين الأزواج تزداد رغبة النساء في العمل[١]. وفي الواقع إنّ الاستقلال المالي للمرأة وانخفاض حاجتها إلى الزوج يزيد من رغبتها في الانفصال والطلاق نتيجة انخفاض مدى التسامح لدى المرأة، وهذا من أهمّ الآثار السلبيّة لعمل المرأة، والتي تُخلّ بعمليّة التربية وقوام نظام الأسرة.

٤) القصور في التربية الاجتماعيّة

إنّ الرغبة في التواصل مع الآخرين والتمتّع بحياةٍ اجتماعيّةٍ سليمةٍ أمرٌ طبيعيٌّ للإنسان، واكتساب العديد من الفضائل الأخلاقيّة والمهارات الاجتماعيّة والثقة بالنفس وتنمية الشخصيّة هي من مستلزمات الحياة الاجتماعيّة، فالاهتمام بالتربية الاجتماعيّة للأبناء هو من أهمّ الأهداف التربويّة والوظائف الرئيسة للأسرة. ومن منظار الفقه التربوي، يجب على الوالدين وقاية أبنائهم، وإنقاذهم من نار جهنّم[٢] فيجب

١. إسلام وجامعه شناسي خانواده ٢٤٠.
٢. التحريم: ٦

على الآباء تمهيد الأرضيّة لتربية أبنائهم بما في ذلك التربية الاجتماعيّة، وتكوين شخصيّتهم بشكلٍ سليم.

إنَّ الأسرة هي العامل الرئيس في نقل التجارب، والثقافة، واللغة، ومهارات الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، والنموّ الروحي والفكري للأولاد، ومن معاني التأديب في اصطلاح الفقه التربوي، هو تعليم الآداب والطرق المؤدّية إلى نيل الحياة الطيبة، وذلك يتضمّن التربية الاجتماعيّة للأبناء[١] والتربية الاجتماعيّة في تعريف بسيط، هي عبارة عن مساعدة المتربي على التعرف على الروحيّات الاجتماعيّة وتعليمه كيفيّة التعايش مع الآخرين ومعاملة الناس، ومن ثمّ تنمية روح التعهد والالتزام العملي بأداء الواجبات[٢] ونظراً إلى أنّ الأطفال لا يبقون إلى جانب والديهم إلى الأبد، ولابدّ لهم من الخروج - أوّلاً وأخيراً - إلى الساحة الاجتماعيّة، والتعامل مع الآخرين، فمن واجب الآباء تعليم أبنائهم آداب التعامل وقواعده مع الآخرين في البيئة الاجتماعيّة، وإن كان جزء من هذا التعليم قابل للانتقال لفظاً، بيد أنَّ جزءاً كبيراً منه يُقتبس من سلوك الوالدين، وهذا ممّا يتطلّب مرافقة الأبناء ومصاحبتهم لوالديهم، ولا سيّما أمّهاتهم، لكنّ عمل المرأة يسلبهم هذه الفرصة، كما يحرمهم من تعلّم الأخلاق الاجتماعيّة السليمة والبنّاءة، إذ إنَّ الأمّ العاملة غير قادرة على مرافقة الأولاد بسبب اللغوب ونضوب القوّة الجسديّة والفكريّة، وعجزها عن أداء هذه المسؤوليّة الخطيرة؛ ولهذا فإنّ الأولاد يفقدون القابليّة للتربية الاجتماعيّة بالتدريج، ولا يستطيعون إظهار ردود فعل منطقيّة في مواجهة الآخرين، ويتحوّلون إلى مجموعة مأيوسة مخيبة الأمل، عاجزة عن الإبداع والخلاقيّة، وخائفة من تكوين الحياة[٣].

١. فقه تربيتي ١/١٧٨-١٨١.
٢. درآمدي بر نام تربيتي إسلام ١١٥.
٣. روان شناختي رشد ٢٣٦.

٥) التكليف بما لا يطاق

ممّا لا شكّ فيه أنَّ عمل المرأة يكثف ويضاعف مسؤوليّاتها ويفرض عليها واجبات غير مقصودة، لأنّ الوظيفة الأساسيّة للمرأة وواجبها أن تكون زوجةً وأمّاً، وهو دور لا بديل له، ولا يحمله إلّا المرأة[١] فإنَّ الانخراط في العمل والخضوع لمسؤوليّة جديدةٍ يستنزف جزءًا لا بأس به من طاقة المرأة وكفاءتها فيما يتعلّق بمسؤوليّاتها الفطريّة وتؤدّي – في الأمد البعيد – إلى عدم الكفاءة في تربية الأبناء، فإنَّ عمل المرأة من الجانب التربوي هو نوع من التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ المرأة لا يمكن في نفس الوقت أن تؤدّي المهام والواجبات المحولة إليها في كلا المجالين الاقتصاد والتربية. إذ إنَّ القدرة الجسديّة والنفسيّة والعاطفيّة للمرأة محدودةٌ، كما أنّ الرجل يعجز عنه أيضاً ولا يمكنه العمل في الخارج وتربية الأطفال في الوقت نفسه.

وعلى أساس القاعدة العقليّة القائلة بقبح التكليف بما لا يطاق[٢] فإنه كما يقبح بالشارع الحكيم تكليف العباد بمهامّ وواجباتٍ تفوق طاقتهم وقدرتهم، فكذلك يستقبح في الشؤون الإنسانيّة إرغام شخصٍ على أداء واجبات ومسؤوليّاتٍ تتجاوز قدرته، وفي الواقع إنّ العقل يمنع المرأة من العمل لأنّه يفوق طاقتها وقدرتها، ولا شكّ أنّ هذا المنع العقلي بناءً على قاعدة الملازمة، يقتضي المنع الشرعي أيضاً. وبشكلٍ عامّ، إذا كانت واجبات المرأة ومسؤوليّاتها المهنيّة تتجاوز قوّتها الجسديّة والنفسيّة، فإنّ عملها محرَّمٌ شرعًا، وتشتدّ هذه الحرمة إذا سبب عملُها ضرراً تربويّاً لأبنائها.

تلخيص واستنتاج

نظراً إلى بعض العواقب والآثار السلبيّة التربويّة لعمل المرأة (في خارج البيت)، يبدو

١. قائد الثورة الإسلامية، الاجتماع الثالث حول الأفكار الإستراتيجية: ١٣٩٠.
٢. الذخيرة فى علم الكلام ١٣٥؛ نيل الأوطار ٨٤.

أنّ عمل المرأة مرجوحٌ وفقاً لقواعد الفقه التربويّ وإطلاقاته، وأمّا إذا سبّب ضرراً نفسيّاً خطيراً أو انحرافاً للأبناء، فيمكن الحكم بالحرمة، لكن قد لا يكون عمل المرأة جائزاً فحسب بل يصبح واجباً عقلاً وعرفاً وشرعاً؛ وعندئذٍ على أساس قاعدة الأهمّ فالأهمّ لوجود المنع الشرعي لعمل الرجل في بعض الأعمال، أو تمكّن المرأة من كفاءةٍ علميّةٍ معيّنةٍ، لا يجوز عمل المرأة فحسب بل حسب رأي بعض الفقهاء يصبح واجباً عينيّاً:

فإذا تمكّنت بعض النساء من الوصول إلى درجة الاجتهاد في الفقه، ويكشفن نقاطاً دقيقة في المسائل الشرعيّة لا يلتفت إليها الرجال، حينئذٍ يصبح التدريس والتعليم في هذا المقام واجباً عينيّاً عليهنّ[1].

ويجدر الإشارة إلى أنّه إذا اضطرت المرأة إلى العمل خارج البيت، يجب على الزوج مساعدتها وتحمل جزء من مسؤوليّاتها في البيت، محاولةً منه لتقليل الآثار السلبيّة لعمل المرأة خاصّة في الأمور المتعلّقة بتربية الأبناء.

واليوم، ومع أنّ وضع الطفل في دور الحضانة أصبح أحد حلول الأمّهات العاملات، إلّا أنّه يجب الإقرار بأنّه لا يمكن لأيّ شخصٍ أو مؤسّسة أن تؤدي دور الأم للطفل. وعلى افتراض أنّ دُور الحضانة تتمتّع بجميع معايير ومؤهّلات التربية الصحّيّة، لكن مع ذلك تختلف أنماط تعليم الأمّ عنها. والطفل الذي يتربّى في روضة الأطفال تتكوّن عنده تربيةً مزدوجةً، فيكون عنيداً وجامحاً ومشاكساً لا يقدّر الناس من حوله، وفي المستقبل إذا دخل المجتمع أصبح شخصاً غير مسؤولٍ وغير مؤمن بالقيم الأخلاقيّة.

كما أنّ الأم العاملة من خلال الاستعانة بوالديها أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى، يمكنها تعويض النقص العاطفي للأبناء إلى حدٍّ ما. مع أنّ هذا الخيار أيضاً يتسبّب في مواجهة الطفل لمشاكل وقيودٍ تربويّةٍ أخرى؛ إذ إنَّ مدى تحمّل الأجداد وقدرتهم تنخفض بسبب تقدمهم في السن، فلا يمكنهم مواصلة تربية الأولاد لمدّةٍ طويلةٍ والسيطرة عليهم

١. زن در آينه جلال وجمال: ٤٠٤.

بشكلٍ مستمرٍّ؛ فضلاً عن أنّ هناك فرقاً بين أسلوبهم وطريقة الوالدين في تربية أولادهم، لذلك يواجه الأبناء نوعين من التربية، وهذا أمر محيِّر في بعض الحالات.

وقد تتمكّن المرأة من العمل عن بُعد، حيث تقوم بأعمالها وهي حاضرة في البيت وتعتني بشؤون زوجها وأولادها في الوقت نفسه.

نتيجة البحث

إنَّ أدلّة المنع عن عمل المرأة بسبب الاختلاط غير كاملةٍ بشكلٍ عام لسندها، وبالتالي لا تؤدّي إلى الاطمئنان بصدور رواية تحرم مطلق الاختلاط. بل عمدة دليل المنع عن عمل المرأة هي حرمة الاختلاط. وعليه فما من دليلٍ شرعيٍّ على حرمة مطلق عمل المرأة. بالإضافة إلى أنّه على أساس حرمة الاختلاط ووقوع الاختلاط قهراً في بيئة العمل، فإن روعيت الحدود والمعايير التي حدّدتها الشريعة، وأمنت المرأة من الأذى والتعدي، بعيداً عن إثارة الرجال غير ذوي المحارم بمراعاة الحجاب والعفة، عندئذٍ يبقى الاختلاط وممارسة العمل بلا إشكال. ويمكن القول بحرمة الاختلاط في حالة إذا أدّى إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وإلّا فإنّه يوافق سيرة المجتمع الإسلامي ويكون جائزاً.

لكن نظراً للعواقب والآثار التربويّة السلبيّة لانشغال المرأة بالعمل في خارج البيت، بناءً على إطلاقات الفقه التربوي، يترتّب عليه مراتب من الحكم الشرعي. وبما أنّ خروج المرأة للعمل يُخلّ بتربية الأبناء ويُحدث لهم ضرراً نفسيّاً وعاطفيّاً فضلاً عن الأضرار والانحرافات الأخلاقيّة، فإنَّ الحكم الأوّلي لعمل المرأة هو الحرمة.

ولكن إذا كان الوالدان ولا سيّما الأم يتمكنان من منع الأضرار والآثار السلبيّة المذكورة آنفاً، أو تقليل حدتها بحيث لا يُصاب الأولاد بأذىً جسدي وعاطفي يُعتنى به، يُحكم بجواز عملها، وأمّا إذا كانت هناك مهنة مقصورة على وجود النساء أو كانت فيها المرأة أجدر علميّاً، فإنّ ممارسة المرأة للعمل في هذه المجالات ليس جائزاً فحسب بل وإنّما هو واجب.

مصادر البحث

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمّد الطيب، المملكة العربيّة السعودية، ط: ٣، ١٤١٩ق.

٢. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، انتشارات الوعي، حلب _ سورية، ط: ١، ١٣٩٦ق.

٣. ابن حجر العسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت: ط: ٢، ١٣٧٩ق.

٤. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط: ٢، ١٤٢٠ق.

٥. ابن شعبه الحراني، حسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم: ط: ٢، ١٣٦٣ش.

٦. ابن شهرآشوب، محمّد بن علي، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٦ م.

٧. ابن‌عابدين، محمّد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت: ط: ١، ١٤١٥ق.

٨. ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمّد، المغني، انتشارات الهجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ٢، ١٩٩٢ م.

٩. ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر _ دار الصادر، بيروت: ط: ٣، ١٤١٤ق.

١٠. ابن بابويه (الشيخ الصدوق)، محمد بن علي، علل الشرائع، مكتبة داوري، قم: ط: ١، ١٣٨٦ق.

١١. ابن بابويه (الشيخ الصدوق)، محمد بن علي، معانى الأخبار، مكتب الانتشارات الإسلامية، قم: ط: ١، ١٤٠٣ق.

١٢. ابن بابويه (الشيخ الصدوق)، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مكتب الانتشارات الإسلامية، قم: ط: ٢، ١٤١٣ق.

١٣. أحدي، حسن وبني جمال، شكوه سادات، روان شناختي رشد، نشر پرديس، طهران: ط: ١، ١٣٧٨ش.

١٤. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٠ق.

١٥. سميث، فيلي جي، فلسفه آموزش‌وپرورش (فلسفة التعليم)، ترجمة: سعيد بهشتي، نشر ني، مشهد المقدسة، ط: ١، ١٣٧ش.

١٦. أعرافي، علي رضا، فقه تربيتي، ج١ (مباني وپيش فرض‌ها)، مؤسسة إشراق وعرفان الثقافية والفنية، قم: ط: ٣، ١٣٩٥ش.

١٧. الإمام يحيى، بن الحسين، كتاب الأحكام، تجميع: علي بن أحمد بن أبى حريصة، [د.م]، ط: ١، ١٤١٠ق.

١٨. الأميني، إبراهيم، إسلام وتعليم وتربيت، منتدى الأولياء والمربين، طهران: ط: ١، ١٣٧٣ش.

١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٤٠١ق.

٢٠. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، دار الكتب الإسلاميّة، طهران: ١٣٣٠ش.

٢١. بستان، حسين، إسلام وجامعه شناسي خانواده، مركز بحوث الحوزة والجامعة، قم: ط: ١، ١٣٨٣ش.
٢٢. بهشتي، أحمد، تربيت كودك در جهان امروز، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم: ط: ١، ١٣٧٧ش.
٢٣. بيرو، آلن، فرهنگ علوم اجتماعى، ترجمة: باقر ساروخانى، انتشارات كيهان، طهران: ط: ١، ١٣٧٥ش.
٢٤. الترمذي، محمّد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت: ط: ٢، ١٤٠٣ق.
٢٥. جوادي الآملي، عبد الله، زن در آينه جلال وجمال، قم: نشر إسراء، ط: ١٩، ١٣٨٨ش.
٢٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت: ط: ١، ١٤١٠ق.
٢٧. حاجي ده آبادي، محمّد علي، درآمدي بر نام تربيتي إسلام، مكتب تأليف النصوص الدراسية للمركز العالمي للعلوم الإسلاميّة، قم: ١٣٧٢ش.
٢٨. الحاكم النيسابوري، أبي عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت: [د.ت].
٢٩. الحسيني السيستاني، السيد علي، العبادات والمعاملات، المسائل المنتخبة، مكتب آية الله السيستاني، قم: ط: ٩، ١٤٢٢ق.
٣٠. حكيمي، محمّد رضا، أعيان النساء، مؤسّسة الوفاء، بيروت: ط: ١، ١٩٨٣م.
٣١. خينفر، حسين، كارآفريني در نظام ارزشي، انتشارات إكرام، طهران: ط: ٤، ١٣٨٥ش.
٣٢. الدارمي، عبد الله بن الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، نشر الاعتدال، دمشق، ط: ١، ١٣٤٩ق.
٣٣. دلشاد طهراني، مصطفى، سيري در تربيت إسلامي، نشر دريا، طهران: ط: ١، ١٣٨٢ش
٣٤. دهخدا، علي أكبر، لغت‌نامه، مطبوعات جامعة طهران، طهران: ط: ١، ١٣٧٢ش.
٣٥. الراغب، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار العلم، لبنان والدار الشامية، سورية، ط: ١، ١٤١٢ق.
٣٦. رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت: ط: ١، ١٩٨٤ م.
٣٧. الروحاني، السيد محمد، المسائل المنتخبة، مكتبة سپهر، قم: ط: ٢، ١٤٢٠ق.
٣٨. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل، طبع مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٥ق.
٣٩. زيبائي نجاد، محمدرضا، فمينيسم ودانش‌هاي فمينيستي، مركز دراسات وبحوث المرأة، قم: ط: ١، ١٣٨٢ش.
٤٠. سادات، محمّد علي، رفتار والدين با فرزندان، منتدى الأولياء والمربين، طهران: ط: ١، ١٣٧٢ش.
٤١. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط: ١، ١٩٦٢م.
٤٢. السرخسي، محمّد بن أحمد، المبسوط في الفقه، مطبعة السعادة، القاهرة، ط: ١، ١٣٢٤ق.
٤٣. السيّد رضي، محمّد بن حسين، نهج‌البلاغة، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، [د.م]، ط: ٥، ١٤٣١ق.
٤٤. السيّد مرتضى، عليّ بن حسين، الذخيرة فى علم الكلام، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم: ط: ١، ١٤١١ق.
٤٥. السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في تفسير المأثور، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم: ١٤٠٤ق.

٤٦. شكوهي، غلامحسين، مباني وأصول آموزش وپرورش، نشر العتبة الرضويّة المقدسة، مشهد المقدسة، ط: ٣٤، ١٣٩٤ش.
٤٧. شمس الدين، محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت: ط: ١، ١٩٩٦ م.
٤٨. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣ق.
٤٩. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الفضيلة، رياض، ط: ١، ١٤٢١ق.
٥٠. الطباطبائي، السيّد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مكتب الانتشارات الإسلامية، قم: ط: ٥، ١٤١٧ق.
٥١. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، انتشارات ناصرخسرو، طهران: ط: ٣، ١٣٧٢ش.
٥٢. الطبرسي، فضل بن حسن، مكارم الأخلاق، نشر شريف الرضي، قم: ط: ٤، ١٤١٢ق.
٥٣. الطوسي (الشيخ الطوسي)، محمّد بن حسن، الأمالي، دار الثقافة، قم: ط: ١، ١٤١٤ق.
٥٤. الطوسي (الشيخ الطوسي)، محمّد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت: ط: ٢، ١٤٠٠ق.
٥٥. الطوسي (الشيخ الطوسي)، محمّد بن حسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران: ط: ٤، ١٤٠٧ق.
٥٦. الصباغ، د. ليلى، المرأة في التاريخ العربي، وزارة الثقافة الوطنية، دمشق، ط: ١، ١٩٧٥م.
٥٧. العاملي (الشيخ الحر العاملي)، محمّد بن حسن، الفصول المهمّة فى أصول الأئمّة، مؤسّسة الإمام الرضا عليه السلام للمعارف الإسلاميّة، قم: ط: ١، ١٤١٨ق.
٥٨. العقيلي، محمّد بن عمرو، الضعفاء الكبير، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٨ق.
٥٩. العكبري (الشيخ المفيد)، محمّد بن محمّد نعمان، أحكام النساء، دار المفيد، بيروت: ط: ٢، ١٤١٤ق.
٦٠. عميد، حسن، فرهنگ فارسى، انتشارات أمير كبير، طهران: ط: ٣، ١٣٦٩ش.
٦١. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، نشر الهجرة، قم: ط: ٢، ١٤١٠ق.
٦٢. القاسمي، ظاهر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت: ط: ١، ١٩٧٨م.
٦٣. قاضي المغربي، نعمان بن محمّد التميمي، دعائم الاسلام، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣ق.
٦٤. القرضاوي، يوسف، من هدى الإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ٥، ١٤٢٦ق.
٦٥. القرطبي، محمّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط: ١، ١٤٠٥ق.
٦٦. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت: ط: ١، ١٩٨٢، م.
٦٧. الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الحديث للطباعة والنشر، قم: ط: ١، ١٤٢٩ق.
٦٨. الكوفي، محمّد بن محمد أشعث، الجعفريات - الأشعثيات، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، ط: ١، بى‌تا.

٦٩. جراجليا، كارولين، فمينيسم در آمريكا، ترجمة: معصومة محمّدي، قم: نشر معارف، ط: ١، ١٣٨٥ش.
٧٠. مجموعة من المؤلفين (قضايا الشباب)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، [د.ا]، رياض، ١٤٢٧ ق؛
٧١. محمّد بن عبد الله، ابن العربي، أحكام القرآن، باجتهاد محمد علي البجاوي، دار الفكر، بيروت: ٩٧٢ م.
٧٢. محمّدي، بيوك، «الگوهای فرهنگي خاموش»، مجلة العلوم الاجتماعيّة، العدد ٧، شتاء ١٣٧٣ش.
٧٣. مصباح اليزدي، محمّد تقي ومجموعة من المؤلفين، فلسفه تعليم وتربيت إسلامي، انتشارات مدرسة، طهران: ط: ٢، ١٣٩١ش.
٧٤. مصباح اليزدي، محمّد تقي، كار در نظام ارزشي إسلام، مجلّه كار وجامعة، العدد ٨ و٩، ١٣٧٤ش.
٧٥. مصباح، علي وآخرون، روان‌شناسی رشد با نگرش به منابع إسلامي، انتشارات سمت، طهران: ط: ١، ١٣٧٤ش.
٧٦. معين، محمّد، فرهنگ فارسي، انتشارات أمير كبير، طهران: ط: ٢٥، ١٣٨٨ش.
٧٧. مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم: ط: ١، ١٤٢١ق.
٧٨. المنتظري، حسين علي، دراسات في المكاسب المحرمة، نشر تفكر، قم: ط: ١، ١٤١٥ق.
٧٩. المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر العربي، كويت، ط: ١، [د.ت].
٨٠. المودووي، أبو الأعلى، حقوق الزوجين، ترجمة: أحمد إدريس، مكتبة القرآن، بيروت: ١٤٠٧ق.
٨١. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، مباني العروة الوثقى كتاب النكاح، منشورات مدرسة دار العلم، قم: ط: ١، ١٤٠٤ق.
٨٢. الموسوى الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، انتشارات داوري، قم: ط: ١، ١٣٧٧ش.
٨٣. نوبخت، محمّد باقر، اقتصاد كار، انتشارات جامعة آزاد الإسلامية، طهران: ط: ٣، ١٣٩٢ش.
٨٤. النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، نشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت: ط: ١، ١٤٠٨ق.
٨٥. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت: ٢٠١٠ م.
٨٦. النيسابوري، مسلم بن حجاج بن مسلم قشيرى، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت: ١٤٢٤ق.
٨٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة، نشر ذات السلاسل، كويت، ط: ٢، ١٤١٠ق.
٨٨. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت: ط: ١، ١٤٠٨ق.